التعقيب على فتوى أبي محمد المقدسي

في مسألة التحاكم إلى الطاغوت

تأليف

عبد الحق بن حسن آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد خرج علينا أبو مُحَمَّدٍ المقدسيُّ بفتوى في مسألة التحاكم إلى الطاغوت ، خلَط فيها وتخبَّط ، وطعَن في أهل التوحيد وتعنَّت ، فرأيت التعقيب عليه بما يكشف زيغه وضلاله ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

* قال المقدسي : (لا يجوز للمسلم أن يتحاكم للمحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية مختارا ولو ذهبت دنياه كلها وهذا هو قول العلماء المحققين ..

لأن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به وتول له ؛ كما قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل شيخ رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله .. ﴾ : (وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به) (فتح المجيد ص ٢٤٥) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رحمه الله مجموع الفتاوى : (ومن موالاة الكفارالتي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ماهم عليه من الكفر ، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله . كما قال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ...﴾ الآية .

ويقول الشيخ سليمان بن سمحان [1]: ((إذا كان هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون

(١) هذا تصحيف ! والصواب : «سحمان» .

يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك مضطر وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت)) اهـ. الدررالسنية (١٠/ ٥١٠) .

فالواجب على كل مسلم اجتناب التحاكم إلى القوانين الوضعية والبراءة منها ومن أهلها لأن ذلك من الكفر بالطاغوت الذي هو ركن التوحيد ..

ولا يجوز له التحاكم إليها لأجل الدنيا ؛ فالدنيا ليست عذرا للكفر بالله والإيمان بالطاغوت .. وننبه المسلمين في هذا المقام إلى خطورة التحاكم إلى غير ما أنزل الله وأن ذلك من الكفر المستبين ، وإلى وجوب توحيد الله في الحكم والتشريع ، لأن الإشراك بالله في حكمه من الإشراك به في عبادته).

التعقيب:

فالأصل عند أبي محمد المقدسي هو أن التحاكم إلى الطاغوت كفر أكبر ، بل إنه يجعل هذه المسألة من أصول الدين كما في قوله : **(فالواجب على كل مسلم اجتناب التحاكم إلى القوانين الوضعية والبراءة منها ومن أهلها لأن ذلك من الكفر بالطاغوت الذي هو ركن التوحيد)** .

ويترتب على ذلك :

١ - كفر من تحاكم إلى الطاغوت من غير إكراه ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ الآية .

٢- عدم عذر الجاهل أو المتأول في هذه المسألة ؛ لأنها تتعلق بأصل دين الإسلام وقاعدته «الكفر بالطاغوت» كما قرَّر أبو محمد في مذهبه القديم !

٣- عدم تمييع هذه المسألة ، واعتبار الخلاف فيها سائغاً ، ويترتب عليه : تكفير المخالف في هذه المسألة من المشايخ والمقلدين . لأن المخالف في أصل الدين كافر .

فماذا فعل أبو محمد ؟

١- عذر المتحاكمين إلى الطاغوت المستضعفين الذين لم يدخلوا في دائرة الإكراه .

٢- عذر الجاهل والمتأول في هدم ركن التوحيد «الكفر بالطاغوت» .

٣- ميَّعَ قضية التحاكم ! فجعل الخلاف فيها مستساغاً ! فلم يكفر المخالف فيها من المشايخ الذين يفتون بجواز التحاكم إلى الطاغوت فضلاً عن المقلدين لهم فقال : **(فنحن لا نكفر عوام الناس الذين يكفرهم بعض المسؤول عنهم من الغلاة ؛ لأخذهم بفتاوى غيرنا من المشايخ المجيزين للتحاكم إلى هذه المحاكم لاسترداد الحقوق في ظل تنحية شرع الله عن الحكم ؛ وفي ظل غياب سلطان الإسلام)** .

والحاصل أن هذا الرجل متناقض ؛ فإنه يقرر القاعدة أولاً ثم ينقضها بشدَّةٍ !! ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا﴾ [النحل:٩٢] .

*** قال المقدسي: (أما نحن فنقول: أن [1] التحاكم للطواغيت كفر ، ونكفر المتحاكم إليها إن كان من الطائفة الممتنعة بشوكة عن الشريعة وعن القدرة ، والذين هم السبب الحقيقي لتعطيل حكم الله والحكم بشرع الطاغوت ..**

(١) الصواب «إن» بالكسر !

أما غير الممتنعين بشوكة من عموم المسلمين المستضعفين فلا ننكر على من سمى عملهم ووصفه بأنه تحاكم للطاغوت لينفّر عنه ويخوّف منه ، بل ولا ننكر على من يصفه بأنه فعل كفر ، ولكن هناك فرق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل كما هو معلوم ؛ ولذلك فنحن لا نكفر الفاعل غير الممتنع حتى تجتمع في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ؛ وعليه فنحن لا نكفر عوام المسلمين المستضعفين في زماننا بسبب تحاكمهم إلى المحاكم الوضعية ، لأجل أنهم يفعلون ذلك في ظل غياب حكم الله وسلطان الإسلام في الأرض وهذه ليست صورة سبب نزول الآيات المكفرة للمتحاكم للطاغوت ، فيجب مراعاة ذلك ، وبسبب الاستضعاف العام الذي هو مظنة مانع الإكراه ، وبسبب التأويل الذي عندهم في هذه الأبواب).

التعقيب :

هذا تفريقٌ وتحكُّمٌ بلا دليل !! فمن وقع في الكفر الأكبر من غير إكراهٍ فهو كافر سواء كان قادراً أو مستضعفاً ، فليس للمستضعفين في شرعنا عذرٌ زائدٌ على الممتنعين بقوّة وشوكة ما لم يتحقق فيهم وصف الإكراه المعتبر.

بل إنَّ القرآن يردّ مثل هذه المزاعم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:٩٧] وقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍۭ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [النحل:٢٨-٢٩] . ولا يخلد في نار جهنم إلا من كان كافراً .

والشاهد أن هؤلاء القوم ادَّعَوا الاستضعاف فلم يكن هذا الادعاء مانعاً من تكفيرهم، ومثل ذلك دعاوى الناس الذين يتحاكمون إلى الطاغوت من غير إكراه ، فلا نلتفت إلى استضعافهم الذي لم تشمله دائرة الإكراه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل:١٠٦-١٠٧] فلم يعذر الله سبحانه من هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ؛ «وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً أو مداراةً أو مشحةً بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته أو ماله ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره»[1].

والحاصل : **«أن كل إكراه استضعاف ، وليس كل استضعاف إكراه»** .

والضابط في ذلك : مدى انطباق شروط الإكراه ..

فمن انطبقت عليه شروط الإكراه من المستضعفين شمله عذر الإكراه .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾ [النساء:٩٨-٩٩] .

وهذا المراد من قول البخاري في «صحيحه» (كتاب الإكراه) : «والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أُمر به» .

وأما مَنْ لم تنطبق عليه شروط الإكراه فلا يعذر في ارتكاب الكفر سواء كان مستضعفاً

---

(١) «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

أو غير ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية .

والآن نسأل المقدسي : هل الناس الذين يذهبون إلى المحاكم الوضعية لأجل تخليص حقوقهم الدنيوية يدخلون في دائرة الإكراه ؟؟

فإن كان الجواب : لا ، فعلامك تقع في هذه المغالطات ؟ أفعمي بصرك من شدة بغضك للغلاة ـ على حد زعمك ـ الذين يخالفونك في هذه المسألة ؟!

وإن كان الجواب : نعم ؛ فالكلام معك من وجهين:

أحدهما: أنك لم تجعل الدنيا عذراً في ارتكاب الكفر وذلك في نفس فتواك هذه حيث قلتَ : « **لا يجوز للمسلم أن يتحاكم للمحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية مختارا ولو ذهبت دنياه كلها) إلى قولكَ : (ولا يجوز له التحاكم إليها لأجل الدنيا ؛ فالدنيا ليست عذرا للكفر بالله والإيمان بالطاغوت)** . وهذا تقرير جيد ؛ لم يخالف فيه أحداً من أهل العلم .

والثاني : أن الإكراه من الأعذار الباطنة ؛ فمن رأيناه واقعاً في الكفر حكمنا عليه بالكفر حكماً ظاهراً وإن كان مكرهاً ، إذ لا يمكن تمييز المكره من غيره ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على التتار: « ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه **إذ لا يتميز المكره من غيره.**

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال:

«يبعثون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة.. **فالله ـ تعالى ـ أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه،** كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إني كنت مكرهًا. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله».»[1].

وعلى هذا ؛ فهؤلاء الناس الذين يذهبون إلى المحاكم الوضعية ويتحاكمون إلى شرائع الطاغوت الشركية نحكم عليهم بالكفر ؛ دون تفريقٍ بين مستضعف مكره ومستضعف غير مكره ، إذ لا نستطيع التمييز بين المكره وغيره ، لعدم علمنا بهذا العذر الباطن ، ولأننا مأمورون بإجراء الأحكام على الظواهر والله يتولى السرائر ، فلم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس .

*** قال المقدسي : (هناك فرق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل كما هو معلوم).**

<u>التعقيب:</u>

هذا ما كنتَ تنأى عنه ؛ فلم نرَ منك توقُّفاً فيما مضى في كُفْرِ مَنْ نقض أصل دين الإسلام من الجهال والمتأولين ونحوهم . وأقوى شاهد على ذلك : مُؤَلَّفُكَ «كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين» ؛ فقد فنّدتَ جميع الأعذار في حقِّ أولئك العساكر من جهلٍ وتأويلٍ ونحوهما ولم تُفَرِّقْ بين تكفير الفعل وتكفير

---

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٥-٥٣٧) .

الفاعل ؛ لأن ما وقعوا فيه من الشرك ينافي أصل الدين [1]. أم هذا التأصيل خاص في أعدائك «العساكر» ؟ ولا يشمل من كان على هواك من أدعياء التوحيد الذين يتحاكمون إلى الطاغوت ؟! ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴾ [القمر:٤٣] .

---

(١) قال أبو محمد المقدسي في «كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين» : «**كُلُّ مشرك بالله في العبادة قبل الدعوة وأثناءها وبعدها ما داموا غير ملتزمين بالتوحيد ولا كافرين بالطواغيت فهم مشركون.**

والقول بأهمية دعوتهم؛ لا يغير من حكمهم ولا يجعلهم موحدين أو يرفع مسمّى الشرك عنهم، فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ ، فقد سمّاهم الله بالمشركين قبل أن يسمعوا كلام الله، ووصفهم بذلك مع أنّهم لا يعلمون ـ أي جهّال ـ .

وأمره لنبيه ﷺ بدعوتهم وإسماعهم وتبليغهم الدعوة؛ لم يغيِّر من ذلك الوصف شيئاً ـ لا قبل الدعوة ولا أثناءها ولا بعدها ـ ما داموا ملازمين للشرك، غير ملتزمين للتوحيد.

وذلك لأنّ الشرك الأكبر المناقض للحنيفية السمحة ـ وهو صرف شيء من العبادة الظاهرة لغير الله عزّ وجلّ ـ أمر لا يُعذر فاعله بالجهل أصلاً، فقد أقام الله عزّ وجلّ عليه حجته البالغة من أبواب شتى .. إلى أن قال : الكافر إمّا أن يكون كافراً معانداً كالمغضوب عليهم؛ عرفوا الحق وكفروا به، **أو يكون كافراً جاهلاً معرضاً أو مضلّلاً، كالضالِّين؛ الذي لبّس عليهم علماؤهم.**

وليس كل كافر يكون كفره عن علم وجحود للحق، بل أكثر الكفار جُهّال ضلاّل، وإنما أوردهم النار كفرهم بتقليد ساداتهم وكبرائهم وآبائهم، ويحسبون أنّهم يُحسنون صنعاً...

ثم اعلم أن الذين ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ كانوا يجهلون أنّ الطاعة في التشريع عبادة وشرك، كما في حديث عُدي بن حاتم الصحيح بمجموع طرقه وفيه قوله: (ما عبدوهم!)، فما كانوا يعرفون أن الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع عبادة، ومع هذا كفروا بصرف ذلك لغير الله وصاروا به متخذين أرباباً من دون الله، ولم يُعذروا بهذا الجهل... » إلى آخر كلامه .

وصدق المثل القائل : «من فمك أدينك» !!

والتفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل في الشرك الأكبر لا دليل عليه من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ ؛ بل هو بدعة وضلالة .

قال العلامة مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ـ رحمه الله ـ:

«نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره، **ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره**، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] ، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وهذا عام في كل واحد من المشركين.

وجميع العلماء في كتب الفقه، يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة: الشرك، فقالوا: إن من أشرك بالله كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ ومن زعم لله صاحبة أو ولدا كفر، ولم يستثنوا الجاهل؛ ومن قذف عائشة كفر؛ ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه، كفر إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٦] ؛ ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعاً على كفر صاحبها، **ولم يفرقوا بين المعين وغيره**.

ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة، والاستتابة إنما تكون لمعين ؛ ويذكرون في هذا الباب، حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس، أو استحل شيئاً من المحرمات، كالخمر والخنْزير ونحو ذلك، أو شك فيه يكفر، إذا كان مثله لا يجهله.

ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه، بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل، **ولا فرقوا بين المعين وغيره**..

وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك [1] ونحوه؟ وقد قال ﷺ :«من بدل دينه فاقتلوه» ، وهذا يعم المعين وغيره .

وأعظم أنواع تبديل الدين: الشرك بالله ، بعبادة غيره، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] ، ولقوله ﷺ لما سئل: أي الذنب أعظم؟ أي: عند الله، قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» .

ونقل قول شيخ الإسلام في مسألة الوسائط: فمن جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين..

ثم قال أبا بطين : كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ ونحن نعلم: أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه **لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل،** فلو علموا : أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، **فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال.**

وهذا قول على الله بغير علم، معارض بمثل قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [الأعراف:٣٠] ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾ الآيتين [الكهف:١٠٣-١٠٤].

---

(١) تنبه إلى قوله هذا فإنه يدل على أن من يفرق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر ليس بمسلم.

وكذلك الخوارج، ورد فيهم الذم العظيم، مع أنهم ما ارتكبوا ما ارتكبوا إلا عن جهل، ولم يعذروا بذلك؛ وهذا جواب لمن يعترف بأن ما يفعلون شرك..»[1].

وقال في «الانتصار..» : «**فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً، أو مجتهداً أو مخطئاً، أو مقلداً أو جاهلاً، معذور، مخالف للكتاب والسنة، والإجماع بلا شك**»[2].

والمسألة تحتاج إلى بسطٍ لا يناسب هذا المقام .

*** قال المقدسي : (فنحن لا نكفر عوام المسلمين المستضعفين في زماننا بسبب تحاكمهم إلى المحاكم الوضعية ، لأجل أنهم يفعلون ذلك في ظل غياب حكم الله وسلطان الإسلام في الأرض وهذه ليست صورة سبب نزول الآيات المكفرة للمتحاكم للطاغوت..).**

التعقيب:

هذه شِنْشِنَةٌ أعرِفُها من أخْزَم .

فقد سبقه إلى هذه البدعة أبو بصير الطرطوسي في رسالته «حكم الاستئناف لطلب اللجوء السياسي في دار الكفر» . ومفادها:

أن قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠] نزل في عهد التمكين ووجود دولة الإسلام ؛ فاشترطوا في

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٤٠١-٤٠٥) .

(٢) «المرجع السابق» (١٢/ ٧٢-٧٣) .

تكفير المتحاكمين إلى الطاغوت شرطاً ما أنزل الله به من سلطان: وهو وجود المحاكم الشرعية ، حتى يتحقق فيهم «الإعراض عن حكم الله وإيثار حكم الطاغوت» . وهذا لعمري مخالف لنص الآية الكريمة : فالله سبحانه تعالى كَفَّرَ المتحاكمين إلى الطاغوت ، بغض النظر عن الإعراض عن حكم الله أو إيثار حكم الطاغوت . فالتحاكم إلى الطاغوت كفر مستقل بحد ذاته ، فإذا اجتمع معه الإعراض عن حكم الله ، أو إيثار حكم الطاغوت فهذه زيادة في الكفر كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] . ومن هذا الباب قوله تعالى في سياق آية التحاكم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء:٦١] فهذا الصدود إنما هو زيادة في الكفر ؛ وهو وصف لحال هؤلاء المنافقين ، لا قيداً في تكفير المتحاكمين إلى الطاغوت .

والحاصل : أن الله تعالى ذكر في سياق الآيات غير ما وجْهٍ في كفر المتحاكمين إلى الطاغوت ـ الذين نزلت فيهم الآيات ـ .

الوجه الأول : التحاكم إلى الطاغوت .

الوجه الثاني : الإعراض عن حكم الله .

الوجه الثالث : إيثار حكم الطاغوت .

ولا يشترط أن تكون هذه الوجوه الثلاثة مجتمعةً في الشخص الواحد حتى يكون كافراً؛ فكلُّ واحدٍ منها على انفراده يكفي في الحكم على صاحبه بالكفر والردة عن الإسلام.

ومن اشترط ذلك فقد افترى على الله الكذبَ وقال عليه ما لا يعلم .

وإلا فأين الدليل على اشتراط اجتماعها في الشخص الواحد حتى يكون كافراً كما يزعم أبو بصير ومقلده أبو محمد ؟!

ويلزم من هذه الضلالة :

١ – أن التحاكم إلى الطاغوت في العهد المكي لم يكن مكفراً ؛ لأن المسلمين كانوا مستضعفين ، وكان حكم الله غائباً عن سدّة الحكم ، فلو افترضنا أن أحداً من الصحابة اضطرَّ أن يتحاكم إلى طواغيت قريش لتخليص حقه ، فإنه معذور على مذهب أبي بصير وأبي محمد !! فليس المنسوبون إلى الإسلام في هذه الأيام خيراً من أولئك الصحابة !

وهذا ما تردّه نصوص الكتاب العزيز ؛ فلم يبح الله سبحانه للصحابة «شرك التحاكم» في حالٍ من الأحوال، لا لضرورة ولا لغيرها ؛ وهذه الآيات المكية ناطقة بذلك:

قال تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٦] . وهي آيةٌ مكِّيَّةٌ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : «والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه ، بل الحكم له وحده جل وعلا ، ولا حكم لغيره ألبتة ، فالحلال ما أحله تعالى ، والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه ، والقضاء ما قضاه ..

ويفهم من هذه الآيات كقوله : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله . وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر ..

إلى أن قال : وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين **يتبعون** القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ﷺ ، **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه**

عن نور الوحي [1]**مثلهم»** [2].

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠] .

وهذه آية مكية أيضاً .

قال الشنقيطي في تفسيرها : «ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من أن ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده ، لا إلى غيره ، جاء موضحاً في آيات كثيرة .

فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ..

وقد دل القرآن **في آيات كثيرة** [3] ، على أنه لا حكم لغير الله ، **وأن اتباع تشريع غيره كفر به..»** [4].

٢- أن ركن التوحيد «الكفر بالطاغوت» المذكور في قوله تعالى : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ شُرِعَ في عهد التمكين ! وعليه فمن اضطر إلى نقض هذا الأصل في العهد المكي - في ظل الاستضعاف وغياب حكم الله -

---

(١) فليهنأ المقدسي بهذه الأوصاف !

(٢) «أضواء البيان» (٤/ ١٠٧-١٠٩) .

(٣) فليست آية النساء هي النص الوحيد في مسألة التحاكم !! فكان فعل هؤلاء الأخباث - زيادة على تحريف معنى آية النساء - إهمال النصوص الأخرى القاضية بكفر المتحاكمين إلى الطاغوت في عهد الاستضعاف .

(٤) «المرجع السابق» (٧/ ١٧٣-١٧٤) .

فهو معذور لا يجوز تكفيره!! وهذا من أبطل الباطل ؛ لأن النبي ﷺ بقي في مكة عشر سنين يدعو إلى التوحيد وينذر عن الشرك . ولم يجعل النبي ﷺ عذراً لأحدٍ كائناً من كان في مخالفة هذا الأصل العظيم .

«إذا فهمت هذا فهماً جيداً عرفت أن كثيراً من الذين يدَّعُونَ الدِّين لا يعرفونها ، وإلا فما الذي حمل المسلمين على الصبر على ذلك العذاب والأسر والضرب والهجرة إلى الحبشة ، مع أنه ﷺ أرحم الناس لو يجد لهم رخصة لأرخص لهم» (١).

*** قال المقدسي : (إن بعض هؤلاء الغلاء يكفرون بما سأل عنه السائل الثاني وهو مجرد التبليغ للشرطة عن مال مسروق او سيارة مسروقة أو ابن ضائع !! يعني يكفرون كل من دخل مخفر الشرطة ويخلطون بين موضوع التحاكم وبين موضوع الاستنصار الذي نبهت عليه في كتابي المشار إليه ، ومع تفصيلي فيه وردي على من خلط بين هذا وهذا وأنه لا يجوز إلحاق هذا بهذا وأن الغلاة يكفرون بالجميع دون ضوابط ولا اعتبار للشروط والموانع).**

التعقيب:

لقد اعتاد أبو محمد المقدسي على الكذب والافتراء على مخالفيه دون أن يردعه عن ذلك دين !!

فنحن نعرف الفرق بين «مسألة التحاكم إلى الطاغوت» وبين «مسألة الاستعانة بالمشركين» ولا نكفر كل من يدخل مخفر الشرطة كما يزعم !!

وخصومتنا معك : فيمن يذهب إلى محاكم الطاغوت لِفَضِّ نزاعٍ أو تحصيل حقٍّ

---

(١) من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «شرح ستة مواضيع من السيرة» .

ونحوه لا في كُلِّ من يدخل مخفر الشرطة ! فافهم ذلك ولا تلوي ذيلك وتروغ روغان الثعالب جالباً خيلك ورجلك لتنفر من الحقِّ الذي ندعو إليه ..

*** قال المقدسي : (ونحذرهم من الاغترار بكلام وشبهات الغلاة المتخبطين في هذه الأبواب الذين لا يعرفون الحق ولا يرحمون الخلق ، وأن لا يغتروا بهم ولو لبسوا كلامهم بلباس الكلام في الطواغيت وأكثروا النقل عن أئمة الدعوة النجدية بغير فهم ولا تحقيق ، ما لم يضبطوا ذلك بضوابط أهل السنة ومالم يعملوا شروط التكفير وموانعه ، ومنهم المسؤول عنهم في هذا السؤال وغيره كالمخلف (أبي مريم)..) .**

التعقيب:

قد رد عليك الشيخ أبو مريم عبد الرحمن بن طلاع المخلف في مسألة التحاكم بردَّيْنِ مفحمين ، فلم نرَ منك رداً علمياً منصفاً ، إذ غاية ما عندك بضاعة مزجاة من الشتائم والمزاعم . فلو أنك رجلٌ فردَّ على كتابي الشيخ أبي مريم بالتفصيل ؛ وأنا واثقٌ بأنك لا تستطيع ذلك ، لأنك خِلْوٌ من العلم والحُجَّةِ ، ولن تصمد أمام أبي مريم ، فضلاً أن ترقى إلى مستواه العلمي .

ويكفي لأبي مريم أنه لا يأنف عن الرجوع إلى الحق إذا بدا له ، ولو كان الناصح له أقل منه علماً أو أخفى شهرةً أو أصغر سنّاً .. وهذه منقبة عزيزة في هذا الزمان قَلّما نجدها في المشايخ المتبوعين !؟

وَأُذَكِّرُ أبا محُمَّدٍ بالإنصاف ونبذ التعصب لشخصه ، وأن يكون ديدنه الرجوع إلى الحق .. فذلك خير له ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣] .

قال الإمام الشوكاني : «ومن آفات التعصب الماحقة لبركة العلم أن يكون طالب العلم قد قال بقول في مسألة ، كما يصدر ممن يفتي ، أو يصنف ، أو يناظر غيره ، ويشتهر ذلك القول عنه ، فإنه قد يصعب عليه الرجوع عنه إلى ما يخالفه ، وإن علم أنه الحق ، وتبيَّن له فساد ما قاله ، ولا سبب لهذا الاستصعاب إلا تأثير الدنيا على الدين ، فإنه قد يسوِّل له الشيطان ، أو النفس الأمارة أن ذلك يُنقصه ، ويحط من رتبته ، ويخدش في تحققه ، ويغض من رئاسته ، وهذاتخيُّلٌ مختل ، وتسويل باطل ، **فإن الرجوع إلى الحق يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل** ، بل ليس في التصميم على الباطل إلا محض النقص له ، والإزراء عليه ، والاستصغار لشأنه ، فإن منهج الحق واضح المنار ، يفهمه أهل العلم ، ويعرفون براهينه ، ولا سيما عند المناظرة، فإذا زاغ عنه زائغ ، تعصباً لقول قد قاله ، أو رأي رآه ، فإنه لا محالة يكون عند من يطلع على ذلك من أهل العلم أحد رجلين :

إما متعصب مجادل مكابر ، إن كان له من الفهم والعلم ما يدرك به الحق ، ويتميز به الصواب .

أو جاهل فاسد الفهم ، باطل التصور إن لم يكن له من العلم ما يتوصل به إلى معرفة بطلان ما صمم عليه ، وجادل عنه .

وكلا هذين المطعنين فيه غاية الشين .

وكثيراً ما تجد الرجلَيْن المنصفَيْن من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كلُّ واحد منهما عن أدلة ما ذهب إليه ، فجاءا بالمتردية والنطيحة ، على علم منه بأنَّ الحق في الجانب الآخر ، وأن ما جاء به لا يسمن ، ولا يغني من جوع ، **وهذا نوعٌ من**

التعصب دقيق جداً ، يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس ، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال ، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس، ومجامع أهل العلم .

ومن الآفات المانعة عن الرجوع إلى الحق أن يكون المتكلم بالحق حدث السن بالنسبة إلى من يناظره ، أو قليل العلم ، أو الشهرة في الناس ، والآخر بعكس ذلك ، فإنه قد تحمله حمية الجاهلية ، والعصبية الشيطانية على التمسك بالباطل ، أنفةً منه على الرجوع إلى قول من هو أصغر منه سناً ، أو أقل منه علماً ، أو أخفى شهرةً ، ظناً منه أن في ذلك عليه ما يحطُّ منه ، وينقص ما هو فيه ، وهذا الظن فاسد ، **فإنَّ الحطَّ والنقص إنما هو في التصميم على الباطل ، والعلو والشرف في الرجوع إلى الحق بيد من كان ، وعلى أي وجه حصل**» [1].

وأخيراً وليس آخراً : فهذه تعقُّبَاتٌ يسيرة على فتوى أبي محمد المقدسي في مسألة التحاكم إلى الطاغوت ، وقد شفيت الغليل في كتابي : «الشهب المرمية على من جوَّز التحاكم إلى القوانين الوضعية» ، وتركت التفصيل لكتابي : «القول الحاسم..» .

والحمد لله أولاً وآخراً .

عبد الحق بن حسن آل محمود

ذو الحجة سنة ١٤٣٠هـ

---

(١) «أدب الطلب» (ص١٣٠-١٣١) .

